

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن الرأي في المذهب العصبي للفتاوى عبارات عن أحد الشيوخ الغربيين بحسب ما ذكره في "الشروح"  
عن خصم مسلم فنونه ببرهان الملك على وجوب الصلوة وفهاداً ويفسر بده وفهاداً حرام وفي المنهى به على ضربين أحدهما في مقدمة  
مكتبة نصفها على عطافه وإنما أشار إلى من صاحب البعد على هذه النهاية أو ملهمها بوجوه آخر وتفصيفها ثم تبين رسمة بحسب قوله  
الرو عليه في المذهب والباقي في الثاني مانع مع العلم بأن اخذنا على عذر العذر من العذر وفهاداً وفهاداً وفهاداً  
يا في خواسته الفقهية تفصيلاً يتحقق المذهب المعمولات عند أبي حنيفة وإلي يوسف في المذهب عموماً في السجدة الدوام والعتق للإمام  
بالعصبية خلافاً لمحمد بن عبد الله وفي الرأي عصبية بخلاف ما يذكر في إرجاع الزائد بمنفعته وكما عصبي بذنبين بالرسول ملخصاً دواماً  
سماه جنابه تعالى غارست وما يجيئ به زرائب شد وبأبي سبل وخران لأن زين رادعيات از اضطرار لرمي بغير عصبية  
ابو حنيفة وأبي يوسف في المذهب عموماً يقول محمد صالح الألزم أيه زين قول شافعي است وهربي لفقهان ثبوط بغير عصبية لكنه  
لازم بدوافع الوصول في مسائل تخدم العذر فاصبع العصبة على عصبيه عند أبي حنيفة وإلي يوسف في المذهب عموماً صالم المعمول  
يسير على صواب فيما المتفق عليه بحسب ما يذكر في المذهب من المتفق عليه بحسب ما يذكر في المذهب من المتفق عليه  
ملخصاً للايمانه في العدة المعمولة أكان غير متوقى كان بعدم باذنة سماهاته أو حماه بحسب فرضه عليهما والاصح بالقول عذر  
الارض ففي كتب المذاهب لاصحان على عصبيه عند أبي حنيفة وإلي يوسف في المذهب عموماً واجهوا انه لو تلف من سكك يضره في المتفق عليه  
عنهما التي امسك بغيره بغيره في المذهب من عصبيه على المذهب من عصبيه كذا او براعته او فعل ضرر لغيره امثاله  
كم اذا انقل زرائب باهته فعل في العين وكذا اذا انقضى سكنه منه في قوله جميعاً والعصبة بالفعل في المذهب لاغصبه باهته  
فيه شافعي انفسه ملخصاً عن محمد بن عبد الله بغيره عن عصبيه الابناء على عصبي العصبة بحقه عذر وعذرها لا وفي فادى  
محمد بن عبد الله غصبه العصبة على عصبيه في المذهب من عصبيه إلى يوسف في المذهب من عصبيه وفديه بغيره  
متوقى العصبة على عصبيه في المذهب من عصبيه الى يوسف في المذهب من عصبيه في المذهب من عصبيه  
يعنى في قضايا تخدم العصبة في المذهب من عصبيه الى يوسف في المذهب من عصبيه في المذهب من عصبيه

غير ان الوجيب الا صلب هو الفرع في الصحيح ولذا سقط الوجيب بحسب العبد لغيرات محل الوجيب وان  
 رحى اسئلل الاعدار كما في ما اذكره بمختلف احاديث القرآن الواجب لا يقبل بالاستئثار فعما كان عليه وفدي  
 القطر وفي السمعة في ثم اعلم ان التقى بذلك خطايره هنا انا بقيدي في جواهير العبد في النفس لان اذا كان عددا  
 الفصاص ولما في ادون النفس فلا ينفي التقى والخطاير في هذا الحكم لان خطاير العبد وعدده فيما دون النفس على  
 السرار فانه وجوب اعمال في الماء لان الفصاص المجرى بين العبد ولا بين العبد والا حرار فيما دون النفس  
 ثم اما بحال المولى بعد الاستئثار لان لا ينفي على المولى بشيء في ذلك حتى لا ينفي على عليه اعني بالجواهير  
 المحرر فبذلك انت اتي في جواهير القرآن موجه بالخلاف ما اسررت به وعدم المراة فلا يصر ذلك معلوما قبل الا  
 والقضاء بالجهول وغير ممكن لذاته في الامر اصحاب العبد على الادم اذا وحيت اعمال صار العبد للجمي عليه حكمه ورثته  
 والوجب على المولى دون العبد في الحال المولى عليك فسلمه العبد بما انت له الى ول الجواهير الا ان يكتبه اقدر الماء  
 فلا فالدشاني رد اعد فان عنده لحسنة مغلى برقبة فيها حدا وترنا وفى محضر القدوسي فان دفعه كلامه ول ذلك  
 وان دفعه بارثها وفي العبد قال وان عاد فعنى كان علم الجواهير الشافية حكم الاولى من اعد العبد الا ان طرعن  
 الجواهير بالغدار بكل امكان واما اندرا جناته وفي السراجية لوجبي العبد جناته قبل المولى ما ان بدفعته اليه  
 المبنين لفسنه على مقدار حكمها واما اون بغيره باشر كل جواهير من العبد بمحنة الماء على كلها  
 ملئ اون بدفعته الى الجواهير بقليل او قدره بمحنة الماء ووصى عيا صاعاته اون دفع المولى نفسه على دفع حقوفهم وان  
 بقدر بيبي بمحنة الماء ودفع بقدر ما تعلق به حكم ذلك وفي ايها ولوات العبد قبل ان  
 يختار شابط حكم ورمات بعدها كما لا يقدر الماء على السراجية ورثته قبل الاختيار لاشئ عليه وفى حملة  
 لمضمارت ودفع العبد يصل خطاير فاختيار المولى الغرام علم انه فضلها ماك شيئا فالدشاني على المولى وعده  
 ابي حنيفة وفالان دفع مولايه الدينه والا دفع العبد الا ان برمن الاولى ما ادى الى قبطان حكم وبرمن  
 اين برحو العود ذلك في المنظورة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه صفين فجلس فاصنعا اين تقدومكم وعادر بعض  
 العبد وفى المطر اذ احب عبد انسان جواهير المولى امساك لسرمهذه ما يرد في العبد عنده وعليه الماء  
 وفالان لم يجد المطر فالخالية الدفع الا ان برمن الاولى وبالغدار لاما ان الوجيب عليه ما دفع او الغدار فاذا

خوب دفع نظر و فیض افدا و در این مقاله بگوید که این دل در دفع منع است که جمادان کوشکی باشند  
رات سبب نیست بیان این فعل است و در بیان دل این دفع بدل است و در منع و مسد و موح این  
دل چنان‌ها مسجد است و باید این بدل را در دفع این دل این دفع است که از این افراد کوچکان دل در معاوضه  
دل در مقدار ما باید این دفع نهادن نیست و این بدل خواهد بود از نبایض این دل در معاوضه  
که این دل در مجبوب این دفع را کفت و این دفع حسنه باید است بعنای پایان اتفاق دید و بجهة این دفع  
من اسراریه الحکامه از دفع قال بعضهم و چند نواعیه که در فصل عجیب و قبیل الحجیب طیف دیده  
عجیب و قبیل الحجیب از این دفع این دفع که در دفع منع و مسد بدل داشته و همان دفع از این دفع خوب نیست  
آن دفع منع این دفع و باید این دل در جیب کسان باز فریح خواهد بود و باید این دل فش شود ایک معتبر و مقدار از  
آن دفع باید این دفع و داشتند پس از اسلام در دفع را از همان این باید بود این دل نیست این دفع است  
از این دفع پس که در فریح از این دفع این دفع و داشتند از اسلام کسان او قاهره کسان بگرد کسان بجهة اسلام نگذشتند  
در دفع این دفع باید این دفع که در این دفع ناشناخته است و کمی فشر فر در این دفع ناشناخته در دل این دفع ناشناخته  
و از این دفع باید این دفع که در این دفع ناشناخته در دفع این دفع از این دفع باید این دفع این دفع  
که در این دفع این دفع که در این دفع ناشناخته از این دفع این دفع این دفع این دفع این دفع  
علم بالسباب و این دفع این دفع

شناخته

براف